جامعـــة عمـــار ثليجـــي _الأغـــواط_

كليـــة الحقوق و العلوم السياسية

قســـــــم : الحقوق

الموضوع

حياد السلطة القضائية الجزائية

مذكرة في اطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي

من إعـداد الطالبتين

- حنيش جميلة

- كريبع فتيحة

تحت إشـــراف الدكتوره

د/ بهية بركات

لجنة المناقشة :

البروفيسور : لخضر رابحي	رئيسا
الدكتورة: بهية بركات	مشرفا ومقررا
البروفيسور : بوقرين عبد الحليم	عضوا ممتحنا

السنـــــة الجامعيـــة : 2021/2020

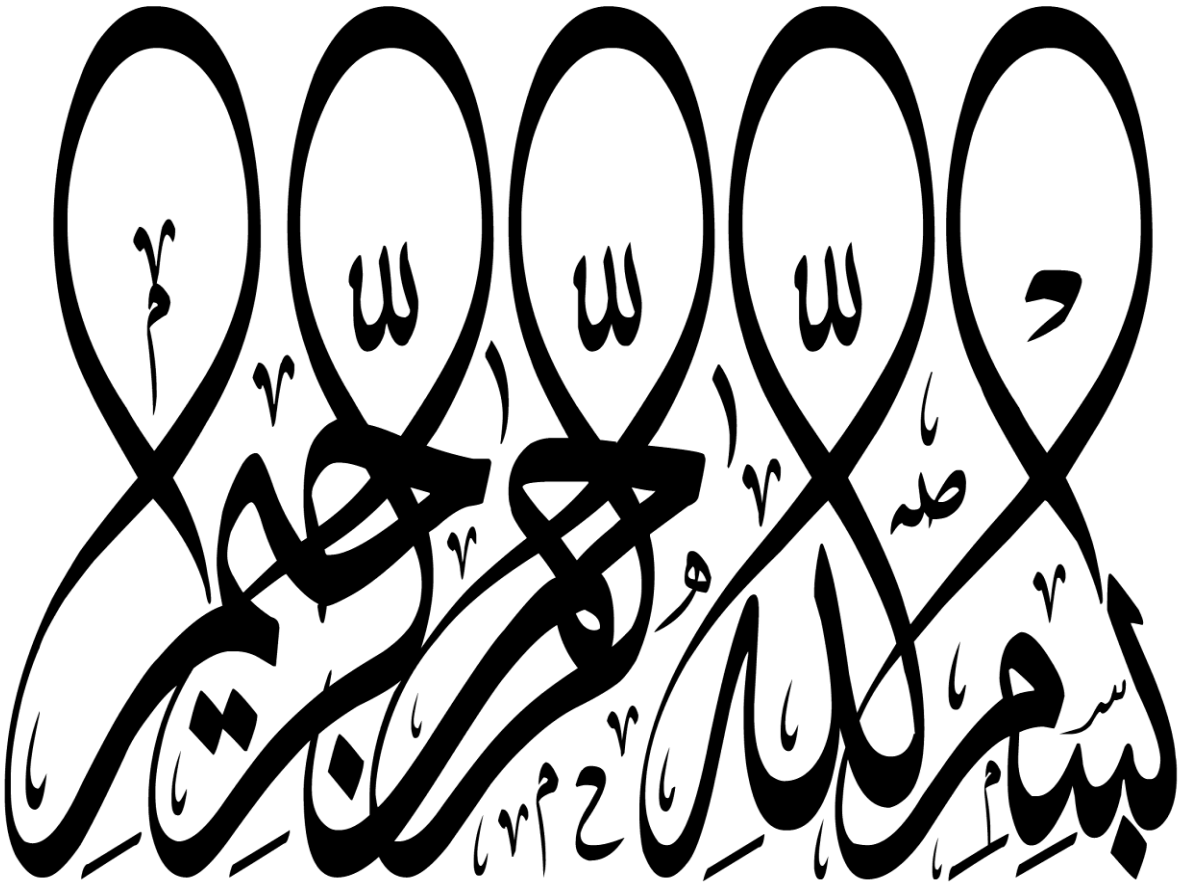
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه نحمده و نشكره على أن أنعم علينا برعايته لنا على إنجاز هذا العمل المتواضع وعلى توفيقه لنا طيلة مشوارنا الدراسي.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا في هذا الإنجاز سواء من بعيد أو من قريب كان.

ونخص بالذكر الاستاذة "بهية بركات " الذي ساعدتنا و لم تبخل علينا بنصائحها و توجيهاتها القيمة

إهـــــــداء

إلى التي الشروق بطلتها والسرور في نضرتها والصفاء في لقائها ونقاء في خطاها والحنان في يديها وجنتي تحت قدميها وكلمات تحتار في وصفها والتي اسمها كلمة لا أمل من تكرارها فهي رائعة بكل معانيها أدعو البارئ أن يحفظها ويرعاها

" أمي الحبية"

إلى من أحب الخير رباني وعلى حسن الأخلاق يوصني أدعو الله القدير أن يحفظك لي

" أبي"

وإلى اخي صلاح الدين

والى أخواتي الأربعة

وإلى بنيتي وحيدة وقرة عيني دليلة

وإلى أولادي الأربعة أبوبكر– احمد – ابراهيم الخليل – مسعود

والى صديقاتي ورفيقات دربي في مشواري الجامعي

جميلة

إهـــــــداء

إلى التي الشروق بطلتها والسرور في نضرتها والصفاء في لقائها ونقاء في خطاها والحنان في يديها وجنتي تحت قدميها وكلمات تحتار في وصفها والتي اسمها كلمة لا أمل من تكرارها فهي رائعة بكل معانيها أدعو البارئ أن يحفظها ويرعاها

" أمي الحبية"

إلى من أحب الخير رباني وعلى حسن الأخلاق v

" أبي رحمة الله عليه"

وإلى اخوتي و أخواتي

والى زوجي وأولادي

والى صديقاتي ورفيقات دربي في مشواري الجامعي

فتيحة

مقدمة

مقدمة:

لقد سبق الإسلام الفلاسفة في أوروبا بثلاثة عشر قرنا عندما أرسى استقلال القضاء، فعرفت التشريعات الإسلامية إستقلال القضاء وبسطت على الأرض قواعده وسعى من أية ضغوطات وبينت القضاء ولاية الحكم شرعا لمن له أهلية الفتوى وجزئيات القوانين على أشخاص معنيين من الناس وإثبات الحقوق وإستفائها إلى المستحق.

فظهر في عدة أساليب في فقه الإمام علي رضي الله عنه أمام القضاء مع اليهود في قضية الدرع وهو الخليفة، وكذلك الخليفة عمر رضي الله عنه إذ كان يرفض أن يقرر الولاة والحكام الحصانة ضد القضاة مع نفاذ حكم القاضي على الحكام والمحكومين، يحث أكد ذلك الخليفة عمر إبن الخطاب رضي الله عنه في القضاء بإيداعه في منهجه القضائي في الممارسة القضائية وخير دليل على ذلك رسالة علي رضي الله عنه إلى وليه على مصر ملك أشتر التي تحمل في طياتها نظرية متكاملة في إستقلال القضاء إرتبط إرتباطا وثيقا بمبدأ الفصل بين السلطات الذي إقتضى أن تقوم السلطة القضائية قدم المساواة أمام السلطتين التنفيذية والتشريعية، وأن تكون مستقلة.

حيث نادى بهذا المبدأ العلماء والفلاسفة منهم الفيلسوف اليوناني أفلاطون، وكذا الفيلسوف الإنجليزي "جون لوك" والفقيه الفرنسي " جان جاك روسو" مع الفقيه "مونتيسيو" الذي أرسى كتابه المعنون بروح القوانين سنة1748 دعائم استقلال القضاء من خلال تكريسه لنظرية مبدأ الفصل بين السلطات.[1]

فالجزائر بعدما كانت تعتبر القضاء مجرد وظيفة أصبحت تعتبره حاليا سلطة مستقلة ما بين السلطات الثلاث في الدولة حيث نص عليه دستور **1963/09/08**الذي عرض على الإستفتاء الشعبي في**1963/09/08** وبذلك صدر دستور **1963/09/10** الذي أكد

[1] زيلابيد حورية ، استقلالية السلطة القضائية ، مذكرة ماجستير في قانون ، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2015،ص10

رفضه القاطع لمبدأ الفصل بين السلطات وكرس سمو حزب جبهة التحرير الوطني على جميع المؤسسات في الدولة، ومع تطور المعايير والتنظيمات القضائية المعمول بها كرس هذا المبدأ في المواثيق الدولية وإستمد قوته من حركة التشريع الدولي وبات ذلك حاليا في:

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار **217**في**10** كانون الأول لسنة**1948** في نص المادة10منه.

-وكذا الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في16 كانون الأول1966 التي دخلت حيز النفاذ في23 آذار1976 نص المادة14 الفقرة الأولى منها.

-فرغم الظروف التاريخية أثناء صدور دستور **1963** في الجزائر إستقر القضاء إذ جاء الدستور بمصطلح العدالة وجعله عنوان للسلطة القضائية والقاض يقضي باسم الشعب الجزائري.

إذ ان الأمر **27/69** المؤرخ في**1969/05/13** المتضمن القانون الإساسي للقضاء، أعتبر القضاء وظيفة وليس سلطة الأمر الثابت في دباجته والتي جاء فيها إلتزام العدالة التي تشكل وظيفة متخصصة للسلطة الثورية الوحيدة والتي نصت عليها المادة63 منه كالآتي "لا يخضع القضاة في آدائهم لوظائفهم بغير القانون ولمصالح الثورة الإشتراكية".

إن إرساء إستقلالية القضاء من أهم الدعائم التي من دونها لا يمكن إرساء دولة القانون وتحقيق العدالة فتكريس مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي إستقلال السلطة القضائية والذي عززته الدساتير التي تلت دستور **1963**.

وعليه فالمشرع الدستوري أكد على إستقلالية القضاء في دستور**1996** في نص المادة**147** منه التي تنص على ما يلي:"لا يخضع القاضي إلا للقانون".[1]

وكذلك نص المادة**148** منه" القاضي محمي من كل أشكال الضغوطات والتدخلات والمناورات التي قد تضر بآدائه مهنته أو تمس نزاهة حكمه".

كما نصت المادة163 من آخر تعديل دستوري لسنة2020 على الآتي:" القضاء سلطة مستقلة، القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون"[2] وتبقى هذه النصوص الدستورية مردود عليها، نظرا لأن مسألة تعيين القاضي منوطة بالسلطة التنفيذية بطريقة مباشرة.

وكذلك من اجل ضمان حماية الحقوق والحريات الفردية ليتسنى للسطلة القضائية تطبيق مبدأها لأن إستقلالية القاضي وحيدته تتأرجح بين الضغوطات ونفوذ السلطة التفيذية، وبين ضمير القاضي.

فحياد القاضي هو تجنبه أثناء ممارسة لوظيفته التأثر بالهوى وميولاته الشخصية وغيرها، وان ينظر للدعوى دون اتحيز إلى احد أطرافها فتكون غايته تطبيق القانون وتحقيق العدالة، والمحافظة على نزاهته، فالحياد والتحرر متلازمات عند القاضي لتحقيق العدالة.

فالقاضي يكون محايدا لكي لا يخل بنزاهته ويزن المصالح القانونية للخصوم، وبما ان القضاء يحمل في طياته القاض المدني والإداري التجاري والعقاري والجنائي هو محل دراستنا.

وبما ان القاضي الجنائي يمثل العنصر البشري للقضاء الجنائي منوطا بالوظيفة القضائية الجنائية التي يمارسها على مستوى المحاكم العادية، مما يبرز أهم مظاهر إستقلالية القضاء الجنائي ومن المبادئ الأساسية والعامة التي يجب أن يتمتع بها القضاء

[1] زلابيد حورية، مرجع السابق، ص07

[2] المادة 163 من دستور الجزائر 2020

الجنائي كسلطة بشكل عام وكقضاة أفراد على حد سواء، فإذا كان القاضي الجنائي غير مستقل لا يمكن أن يستقيم حالة ولا يتحقق صلاحه، فالإستقلال القضائي الجنائي قيمته وطنية عليا وليس مجرد شعار، فهو يرتبط إلى حد بعيد بالديمقراطية لكي لا يتلاشى ويؤول إلى الزوال.[1]

فإستقلال القضاء الجنائي حق، فعلى القضاء الجنائي حق، فعلى القضاة الجنائيين أن يتنازعوا إستقلالهم إنتزاعا حتى تكون أحكامهم حيادية موضوعية بعيدة كل البعد عن المناورات والضغوطات وكل أنواع المضايقات والتدخلات، وهذا ما نصت عليه المادة **163** من دستور **2020** المذكورة أعلاه وهذا من اجل تحقيق محاكمة عادلة تضمن حقوق أطراف الدعوى وخصوصا المتهم الذي يمثل الطرف الضعيف أثناء المتابعة الجزائية سواء في شقها الإجرائي أو الموضوعي.

حيث يشمل حياد القاضي الجزائري عدم التمييز بين الخصوم وهو من بين جملة المبادئ والضمانات التي تمنح أطراف الدعوى الاطمئنان والراحة لما ستقضي به هيئة المحكمة، و بالتالي تتولد لديهم الثقة واليقين بتحقيق العدالة في النزاع الشائب بينهم.

والمفروض على السلطة القضائية الممثلة في القاضي الجزائي والذي يتمثل في قاضي التحقيق وقاضي الحكم والمحلفين[2]، واستثنى النيابة العامة من الحياد لأنها الخصم الشريف فهي لا تصدر أحكام بل تقدم طلبات أثناء سير الجلسة.

[1] عبد العزيز خنفوس، مقال قانوني حول استقلالية القضاء الجنائي الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 4 أغسطس 2018، ص01

[2] رتيمي أبو بكر، حياد القاضي الجزائي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج في اطار مقتضيات نيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي ، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، 2019، ص03

فقد طوق المشرع الجزائري القضاء الجزائي بمجموعة من الآلية القانونية والإجرائية لحماية حياد القاضي الجزائي والمحافظة على نزاهته ومنح المتقاضين الحق في محاكمة عادلة ومخاصمة القاضي في بعض الحالات .

وكذا تسليط العقوبات الجزائية والتأديبية ومالية على القاضي إذا أخل بحياده أو مارس أفعال مجرمة تمس بحياده.

أما فيما يخص أسباب إختيار الموضوع حياد السلطة القضائية الجزائية يعود إلى:

الأسباب الذاتية التي تعود إلى كوني أميل للقضاء وأحببت البحث فيما يخص حياد القاضي الجزائي أثناء فصله في الدعوى الجزائية إحتمالية أن تكون أحد أطراف الدعوى في يوم ما أو أكون دفاعا لمتهم أو ضحية وأكون قد كونت فكرة مسبقة عن معنى حياد القاضي الجزائي.

أما فيما يتعلق بالأسباب الموضوعية يمكن القول أننا نبين أن هذا المبدأ من أهم مبادئ المحاكمة العادلة ومن أهم الصعوبات التي واجهتها قلة المراجع فيما يخص حياد القاضي الجزائي.

تكمن أهمية الموضوع في إعتباره ركائز المحاكمة العادلة بالإضافة إلى أنه أحد المبادئ الضرورية توفرها مع بقية المبادئ أخرى من خلال المحاكمة التي يتجسد فيها أثناء التحقيق القضائي والمحاكمة ، ومدى توفير الحماية القانونية لمبدأ الحياد.

حيث أن الأهمية القضائية للموضوع مبدأ حياد القاضي الجزائي تظهر في البحث في مدى وجود مبدأ حياد القاضي الجنائي في التحقيقات القضائية والمحاكمات القضائية وتعزيزه للمحاكمة العادلة، وكذا نزاهة القضاء وحمايته والحفاظ عليه، ومن ثمة تحقيق ثقة المتقاضين في الجهاز القضائي مع إبعاد القاضي على الشبهات التي تعتري حياده، وتؤدي به إلى

المساءلة القاضية والمساس بمركزه كرجل قانون ممثل للجهاز القضائي وحامي للحريات وضامن لحقوق أطراف الدعوى الجزائية بدون تحيز، ومحققا للعدالة.

أما الأهمية العلمية للموضوع تكمن في توضيح بتطبيق مبدأ الحياد والمحافظة على نزاهة القاضي مع حماية الحياد وتسليط العقوبات على القاضي الجزائي في حالة ما إذا أخلى بحياده.

من اجل الإلمام بمضوع دراستنا إتبعنا مجموعة من المناهج بهدف الوصول إلى العناصر المتعلقة بالموضوع والتي يمكن من خلالها الوصول إلى نظرة عامة حول الموضوع والإلمام به دراية وتحليلا.

حيث إعتمدنا على المنهج الوصفي، وتحديد تطبيقات مبدأ حياد السلطة القضائية الجزائية والآليات المقررة قانونا لحماية الحياد ،الحفاظ على نزاهة القاضي الجزائي بالإضافة إلى النصوص القانونية ذات العلاقة والتي تساعدنا على فهم الموضوع.

بالإضافة إلى المنهج التحليلي.

إن موضوع بحثنا يثير مجموعة من الإشكالات وهذا نظرا لأهمية إنتشاره ومنه نطرح الإشكالية الرئيسية:

ما مدى تطويق المشرع الجزائري لحياد القاضي الجزائي؟

تتفرع عن إشكالتنا إشكاليات فرعية:

- ✓ فيما تتمثل الآليات الإجرائية للحفاظ على النزاهة القاضي الجزائي؟
- ✓ فيما تتمثل الآليات القانونية لحماية حياد القاضي؟
- ✓ ماهي الجزاءات المترتبة عن إخلال القاضي الجزائي بحياده؟

للإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى:

الفصل الأول: ضمانات حياد القضاء الجزائي

المبحث الأول: تطبيق مبدأ الحياد

المبحث الثاني :الآليات الاجرائية لضمان نزاهة القاضي الجزائي

الفصل الثاني: حماية حياد القضاء الجزائي

المبحث الأول : الآليات القانونية لحماية حياد القاضي الجزائي

المبحث الثاني: الشبهات التي تعتري حياد القاضي الجزائي

الفصل الأول :

ضمانات حياد القضاء الجزائي

إن قواعد الاجراءات الجزائية مهمتها تنظيم سير الدعوى الجزائية، وضمان سلامة الأحكام الصادرة فيها، لتحقيق العدالة الجزائية.

فالجريمة اعتداء يسوغ للدولة سلطة اقتضاء حقها عن طريق الدعوى الجزائية بمراحلها المختلفة ومرحلة التحقيق الابتدائي مهمتها التنقيب عن الأدلة وكشف الحقيقة ، حيث يقوم قاضي التحقيق بفتح تحقيق في هذه المرحلة التي تعد المرحلة الابتدائية لسير الدعوى ويكون ذلك بطلب من وكيل الجمهورية يحظى بالقبول أو الرفض من طرف قاض التحقيق إلا في الجنايات لأن التحقيق وجوبي فيها، ومن ثم مرحلة الحكم لذا لا تقتضي عدالة الأحكام ألا تستند كل مرحلة إلى قاضي منفرد إذ أن تعدد القضاة يؤكد مبدأ حياد القاضي ويساعد على الرقابة الذاتية ويؤدي إلى صدور أحكام بعيدة عن الخطأ وأكثر قناعة من الأحكام الصادرة عن قاضي منفرد حيث يتسنى لنا أن نستعرض في هذا الفصل المعنون بضمانات حياد القضاء الجزائي حيث قسمناه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى دراسة تطبيق مبدأ الحياد، لننتقل إلى المبحث الثاني الذي يتناول الآليات الاجرائية لضمان نزاهة القاضي الجزائي .

المبحث الأول: تطبيق مبدأ الحياد

سنتناول في المطلب الأول من هذا المبحث حياد قاضي التحقيق المتميز باستقلاليته وقيامه بمهمة التحقيق التي تعد من أهم مراحل الدعوى الجزائية وذلك تنقيب عن الأدلة والكشف عن الحقيقة فهي المرحلة الابتدائية لسير الدعوى.

المطلب الأول: حياد قاضي التحقيق

تعبير استقلالية القاضي ميزة تبعد التدخلات الأجنبية والضغوطات التي تسعى إلى التغيير والتحريف.[1]

يجب أن يخضع قاضي التحقيق إلى سيادة القانون من أجل الحفاظ على الحقوق والحريات وحقوق الأطراف الدعوى أثناء مرحلة التحقيق فاستقلالية قاضي التحقيق من استقلالية مرفق القضاء عززها دستور الجزائر سنة 2020 في المادة 163 " القضاء سلطة مستقلة القاضي مستقبل ، لا يخضع إلا القانون". [2]

كما يتم تعين قاضي التحقيق بقرار من طرف وزير العدل حافظ الأختام وهذا ما يعطيه نوع من الاستقلالية عن سلطة السلمية الأعلى درجة، غير هذا التعيين يعتبر تدخلا من طرف السلطة التنفيذية في شؤون السلطة القضائية التي يفترض استقلالها.

[1] شنتوف لخضر ، دور القاضي الجزائي في حماية الحقوقو الحريات، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص الحقوق والحريات، جامعة أحمد دراية، أدار، 2017، ص14

[2] المادة 163 من تعديل الدستوري الجزائري 2020

ان استقلال قاضي التحقيق أن يلتزم في كل الظروف التحفظ الذي يضمن له استقلالية وحياده قد نصت عليه المادة 07 من القانون أساسي للقضاء " على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحيادته واستقلاليته".[1]

يتبين لنا من نص المادة المذكورة أعلاه أن قاضي التحقيق يخضع للقانون من أجل القيام بوظيفته : وضمان حقوق وحريات أطراف الدعوى الجزائية أثناء التحقيق، وعدم النظر في الدعوى سبق له وان حقق فيها وذلك من أجل الفصل بين وظيفتين الاتهام والحكم. [2]

إن التكوين المهني والقانوني لقاضي التحقيق وتمكنه بقدر من الثقافة العامة يجب أن تتوفر فيه صفات أخرى التي تمكنه من القيام بالتحقيق وهي الايمان بضرورة التحقيق واظهار الحقيقة وانصاف بالعدل والشخصية القوية كذلك التحلي بالحياد مع التجرد والسرعة في الانجاز.[3]

كما أن مبادئ العدالة تقتضي أن يكون قاضي التحقيق خالي الذهن من كل رأي مسبق لذلك تكون صفة الحياد من أهم وأخطر صفاته.

اذ يستلزم أن يتمتع بصفة الحياد المطلقة التي قوامها قرينة البراءة التي يجب أن يسلم بها قاضي التحقيق ويتعامل مع المتهم من منطلقها مهما كان الحال، فالالتزام بحياده التام بين أدلة النفي والاثبات، سيقضي لا محالة على مشكلة العدالة الجنائية المتمثلة في تكوين الرأي المسبق.

---

[1] المادة 7 من القانون العضوي 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425هـ الموافق 6 سبتمبر 2004 متضمن قانون الأساسي للقضاء الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 57 من تاريخ 8 سبتمبر 2004

[2] شنتوف لخضر ، المرجع السابق، ص16

[3] رتيمي بوبكر، حياد القاضي الجزائي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج في اطار مقتضيات نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2019، ص24

لقيام قاضي التحقيق بمهمته على أكمل وجه دون تدخل أي جهة كانت ودون تدخل أي جهة كانت دون تأثر بأي عوامل خارجية أو داخلية تقف عائقا أمام عمله الجدي لكشف الحقيقة لتحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في دستور 2020 الجزائري في مادته 164 " يحمي القاضي المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور".[1]

إن عدم انحياز قاضي التحقيق لأي جهة يعكس مدى حياده حيث ينصب عمله على البحث عن الأدلة سواء أدلة ادانة لانصاف المجتمع ومعاقبة المجرم أو أدلة البراءة.[2]

فلضمان حقوق الأطراف أثناء التحقيق فرض المشرع قاعدة رد قاضي التحقيق أو تنحيه[3] وذلك في نص المادة 71 من قانون الاجراءات الجزائية والتي تنص على ما يلي "يجوز لوكيل الجمهورية او المتهم أو الطرف المدني حسن سير العدالة طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة خصم آخر من قضاة التحقيق".[4]

مرد الحفاظ على حياده وابعاده عن الشكوك والشبهات وابعاده عن التأثيرات التي من شأنها أن تضر بحكمه للمحافظة على حقوق وحريات أطراف الدعوى .

فمبدأ حياد قاضي التحقيق يرجع إلى نص خاص يحدده ويقرره القانون والتنظيمات ومن ثم يجد سنده أحكام القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

يعتبر حياد قاضي التحقيق مكملا لاستقلاليته وما يجسد حياده ابعاده عن كل الأنشطة السياسية أو الأعمال التي لا تتماشى مع وظيفته كالعمل في التجارة وغيرها حتى لا يغلب على قاضي التحقيق الولاء لعمله التجاري أو حزبه السياسي على وظيفة التحقيق لأن كل

[1] المادة 164 من الدستور الجزائري 2020

[2] شنتوف لخضر، المرجع السابق، ص16

[3] أحسن بوصقيعة، التحقيق القضائي، ط12، دار هومة ، الجزائر، 2018، ص61

[4] المادة 71 من الأمر 17 –07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم المتضمن قانون الاجراءات الجزائية

هذه الأعمال تؤدي به الاختلاط مع الأطراف الخارجية مما يؤدي به التأثر بالأطراف الخارجية والتعرض لضغوطات الشعبية.[1]

وبذلك تضيع حقوق وحريات المواطنين فحياد القاضي يجعله واقفا وسط مصالح تظهر أنها متضاربة وفي باطنها متكاملة ومرتبطة مصلحة المجتمع تقضي بمعاقبة مرتكبي الجريمة للحفاظ على استقرار المجتمع وترابطه من جهة كما تقضي من جهة أخرى حماية المتهم وذلك بعد ادانته أو براءته إذا لم تكن هناك دلائل قوية ضده تثبت ادانته وعلاقة ارتباطه بالجريمة.

المطلب الثاني: حياد قاضي الحكم الجزائي والمحلفين

نتاول في هذا المطلب المقسم إلى فرعين ، الفرع الأول حياد قاضي الحكم الجزائي والفرع الثاني حياد المحلفين.

الفرع الأول: حياد قاضي الحكم الجزائي

تقتضي سلامة أحكام القضاء أن يكون الحكم القاضي واجراءاته بعيدا عن التحكم وبعيدا عن التأثير بالمصالح والعواطف الشخصية فإنها عنصر من عناصر استقلال القضاء وتأكيد الثقة فيه لأن التطبيق المحايد للقانون هو تجسيد لقيمته ومبدأ حياد القاضي أصبح مبدأ عالميا[2] نصت عليه الاتفاقيات الدولية أول مرة فالإعلان العالمي لحقوق الانسان لولاية فرجينيا عام 1976 [3]، وطنيا ونص عليه الدستور الجزائري في مادته 2020 في

[1] لوز عواطف ، مبدأ فصل بين وظائف القضاء الجزائي كضمانة لحياد القاضي دراسة مقارنة على ضوء التشريع والاجتهاد القاضي ، مجلة الأستاذ الباحث الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 4 ، العدد 02 ، 2019، ص1452

[2] عبد الرزاق حسين كاظم العوادي، الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق، الدعوى الجزائية ، قسم قانون العام المجموعة الجنائية قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص1

[3] أبو بكر رتيمي ، المرجع السابق، ص21

مادته 171 التي تنص على ما يلي" يلتزم القاضي في ممارسته وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها ،وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية ".[1]

حيث ما يلاحظ أن المادة 171 تؤكد على مبدأ سيادة القانون كما كرست المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية بناء قناعة القاضي على أساس الأدلة التي تدور المناقشة حضوريا في الجلسة أي بعيدا أي خلفيات في الملف المعروض عليه سواء كان معلومات استقاها من غيره من القضاة أو المحامي بعيدا عن الجلسة أو ما سمعه أو قرأه في الجرائد والمجلات والتلفاز...[2]

حيث نصت المادة 212 على مايلي " يجوز اثبات الجرائم من طرق الاثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلى على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".[3]

يحكم قاضي الحكم الجزائي مبدأ قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم الذي يمكننا تفسيره اخلاف الدعوة الجزائية عن الدعوى المدنية واختلاف دور القاضي الجنائي عن دور القاضي المدني ومن حماية المتهم[4] باعتباره الطرف الضعيف في الدعوى.

إن الهدف من تقيد القاضي أن يقضي بعلمه الشخصي هو ابعاده عن كل المؤثرات الخارجية عن الدعوى المطروحة أمامه كي لا يهدر بمبدأ حياده ونزاهته الذي يلزمه قانونا التنحي عن النظر في الدعوى طبقا لتص المادة 556 قانون احراءات جزائية والتي تحيلها الى تطبيق ما ورد في نص المادة 545 من ذات القانون .

---

[1] المادة 171 من الدستور الجزائري 2020

[2] سويقات بلقاسم ، ضمانات حياد القاضي في التشريع الجزائري،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2014، ص09

[3] المادة 212 من الأمر 17-07 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية

[4] أبو بكر رتيمي، المرجع السابق، ص26

تنص المادة 556 من ق ا ح على ما يلي " يتعين على كل قاضي يعلم بقيام سبب من أسباب الرد السابق بيانها في المادة 554 لديه أن يصرح لرئيس المجلس القضائي بدائرة اختصاص حيث يزاول مهنته والرئيس المجلس القضائي أن يقررها اذ كان ينبغي عليه التنحي عن نظر الدعوى".[1]

يجب على قاضي الحكم الجزائي الفصل في الدعوى بناءا على الوقائع المعروضة عليه ويحضر عليه القياس ويتطلب منه احترام حق الدفاع المخول للخصوم أي ألا يقوم القاضي بالحكم بناءا على علمه الشخصي بل التقيد بكل الأسانيد والوقائع المقدمة له أثناء المرفعات وهذا مما يستدعي من القضاة المشاركون في المداولات يكون قيد حضروا جميع جلسات المحاكمة أو قدمت فيها مذكرات أو اتخذت فيها اجراءات التحقيق.[2]

والقاعدة أن يسمع أقوال الخصوم أو وكلائهم أثناء انعقاد الجلسة بحضور الخصم الآخر وفي حالة تعذر ذلك بسب غياب الطرف الآخر يلتزم القاضي بتبليغه بها كي يمكنه من الاطلاع على مستندات والأدلة المقدمة ، سواء كان خصما أو ممثلا للنيابة.

ويتطلب على القاضي الحزائي بناء قناعته على اليقين لاصدار الحكم الجزائي وهذا لأن مرحلة المحاكمة تستلزم درجة من الاقناع وتكون قوية تبنى على أساس الجزم واليقين ولا على الضن والتخمين لأن مرحلة التحقيق السابقة لمرحلة المحاكمة هي مرحلة تحقيق ابتدائي تهدف في المقام أول إلى جمع الأدلة وتقديرها تقديرا أوليا.

بعدما يكون القاضي الجزائي قناعته الشخصية يبنى حكمه حسب ما يخوله القانون من سلطة تقديرية واقناع شخصي وهذا ما تنص عليه المادة 307 من ق ا ج " إن القانون لا يطلب من القضاء أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها وقد وصلوا إلى تكوين اقناعهم

[1] المادة 556 من الأمر 17-07 قانون الاجراءات الجزائية

[2] خويلد محمد لمين، ضمانات حياد القاضي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون عام، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2014 ، ص18

ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما لكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا باخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في ادراكهم الأدلة المستندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم (هل لديكم اقناع شخصي؟)"[1]

اذن الاقناع الشخصي للقاضي هو الوسيلة الوحيدة التي على أساسها يقيم الأدلة المقدمة له يبني حكمه على اليقين لا على الشك الذي دائما يفسر لصالح المتهم.

فهو يخضع للقانون والضمير واستعمال العقل والمنطق خلافا للقاضي المدني الذي يأخذ بما تقدم له من أدلة وعلى ضوئها يصدر حكمه على اعتبار أن الوقائع التي تعرض عليه وقائع مادية يحوز اثباتها بكافة الوسائل بما فيها البينة.

الاقناع الشخصي للقاضي لا يخضع لرقابة المحكمة العليا حيث قضت المحكمة العليا أن أعضاء محكمة الجنايات غير ملزمين بذكر الوسائل التي توصلوا بها اقناعهم بادانة المتهم وانما هم مطالبون بالبحث عما كان لديهم اقناع شخصي طبقا لاحكام المادة 307 من قانون الاجرائية الجزائية .[2]

يجب على القاضي الجزائي تسبيب الأحكام التي يصدرها بعد الفصل في موضوع الدعوى الجزائية وذلك ضمان تحقيق العدالة وضمان مبادئ الحياد وذلك وفق مما ينص عليه المادة 379 ق اج الادلة القانونية والموضوعية والرد على أوجه الدفاع أن تكون شاملة ومقنعة.[3]

[1] المادة 307 من الأمر 17-07 قانون الاجراءات الجزائية

[2] رتيمي أبو بكر ، المرجع السابق، ص26

[3] يوسف لاندة، الوجيز في ضمانات المحاكة العادلة، ط2 ، دار هومة لنشر، الجزائر، 2006، ص63

فتسبيب الأحكام ضمانة أقرها الدستور 2020 في المادة 169 منه" تعلل الأحكام والأوامر القضائية ينطلق بالأحكام القضائية أي جلسات علنية"[1]

وبهذا يمنع على القاضي المحايد أن يخفي أو يحجب عن المتخاصمين أوراق أو أدلة معينة ولا يجعلها عرضة للمناقشة بشكل شفهي ظاهر وتتمثل ضمانات حياده ضرورة توضيح وظائفه ، فالأصل في الفصل بين الوظائف هو للحيلولة وقوع تحيز.

إن التزام القاضي الجنائي بإدراك الحقيقة الواقعية أو المادية استجابة لمقتضيات التجريم على الحق والشرعية، فالقاضي الجزائي هو الذي يدير الدعوى الجنائية ويبحث عن الأدلة ويأخذ المعنى الواسع الذي يشمل قاضي التحقيق إلى جانب قاضي الحكم.[2]

الفرع الثاني: حياد المحلفين

إن المحلفين قضاة المحاكم الشعبية نجدهم في تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية ويكون العدد أربعة بموجب القانون رقم 17-07 يتم استخراجهم بالقرعة من طرف رئيس محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستثنائية ، واستثناء لا يشارك هؤلاء المحلفين في جرائم الارهاب والمخدرات والتهريب.

ويجوز لرئيس بعد اجراء القرعة المحلفين الأصلين أن يصدر أمر باجراء القرعة أيضا لاستخراج محلف احتياطي أو أكثر بتعيين عليهم الحضور ومتابعة المرفقات وهذا للأسباب التالية:

-يكمل المحلف التشكيلة في حالة وجود مانع لدى احد المحلفين الأصلين

[1] المادة 169 من دستور الجزائر 2020

[2] يوسف لاندة، المرجع السابق، ص54

-ولا يجوز للمحلف الذي سبق له المشاركة في الفصل في القضية أن يحل للفصل فيها من جديد ويجوز أن يكون ذكر او أنثى

-لايجوز أن يكون من القضاة أو غيرهم فيجب أن يكون من الشعب فهم محكمة شعبية تشارك في الأحكام الجنائية يلبسون صفة القاضي أثناء جلسة محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية ترفع عنهم صفة القضاة بمجرد من الانتهاء من الفصل في القضايا التي يشاركون في اصدار الأحكام الجزائية فيها.[1]

يمكن رد المحلفين من طرف أحد أطراف الدعوى الجنائية حيث هم ملزمون بالعهد أمام الناس أن يبذلوا عناية والاهتمام البالغ للغاية والالتزام بالحياد اتجاه أطراف الدعوى عدم ميولهم لطرف معين من أطراف الدعوى الماثلين أمامهم.

يؤدي المحلفين أمام الجميع أثناء جلسة المحاكمة المتضمن التالي تقسموا بالله أن تعهدوا أمامهم وأمام الناس بان تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل الاتهام على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم) وألا تبخصوا حقوقهم أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه، وألا تخابروا أحد ريثما تصدرون قراركم وأن لا تصدروا قراركم حسب ما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقناعكم الشخصي بغير تحيز وبالجزم الجدير بالرجل النزيه الحر، وإن تحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مداولاتكم.

نكتشف من خلال قسم المحلفين أنهم ملزمون بتطبيق كل ما ورد في نصوص القانون الأساسي للقضاء من محافظة على نزاهته والتزامه بالحياد دون تحيز أو ميول لأحد أطراف

[1] موقع المحامي، عن المحامي بن سامي حياة، مساهمة بتوزيع المحلفين في تشكيلة المحكمة حسب قانون الاجراءات الجزائية

الدعوى مع محافظة على السرية التامة حتى بعد انقضاء المحاكمة والفصل في الدعوى الجزائية.[1]

نلاحظ أن المشرع أعطاهم السلطة التقديرية والمشاركة في اصدار الأحكام وفق مبدأ الشرعية والاقناع الشخصي لما يدور أمامهم أثناء المرافعات وتقدم لهم من أدلة مع مراعاة حوق أطراف الدعوى الجزائية.

[1] دنيا زاد ثابت ، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، جامعة العربي التبسي، العدد 15، ص50 .

المبحث الثاني :الآليات الاجرائية لضمان نزاهة القاضي الجزائي

تتضمن قواعد ضمان الحياد في القانون الجزائري ضمانات للمتهمين والخصوم، حيث يحاكم هؤلاء من الهيئة التي لا تخضع إلا للقانون ولضميرها[1].

إلا أن الإمتيازات الممنوحة للقاضي والتي يحكمها مبدأ الحياد لا تسمح بالتعسف في استعمالها، وهذا ما نصت عليها المادة 174 [2] من الدستور الجزائري لسنة 2020 والتي تنص على ما يلي: "يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف يصدره القاضي".

نجد أن المشرع الجزائري أحاطها بجملة من القواعد التي تضمن نزاهة القاضي وحياده.

المطلب الأول: قواعد ضمان نزاهة القاضي

لضمان نزاهة القاضي الجزائي أحاطه المشرع بجملة من القواعد التي تضمن نزاهته وحياده وذلك ما سنتطرق إليه في هذا المطلب الذي قسمناه ثلاثة فروع، الفرع الأول يشمل قاعدة التنحي والرد والفرع الثاني قاعدة حضر القاضي لسير الدعوى وتوجيه

الفرع الأول: قاعدة التنحي والرد

أولا: قاعدة التنحي

حدد التشريع الجزائي الجزائري الأسباب التي إذا توفرت في القاضي، تنحي عن نظر القضية إما بقوة القانون أو بطلب من المتقاضي[3]، أو أي خصم في الدعوى حيث نصت المادة 544 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على ما يلي: يجوز طلب رد أي قاضي من قضاة الخصم الأسباب التالية:

---

[1] فاطمة الزهراء بطيب ،حياد القاضي في ظل مبدأ استقلالية القضاء، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد الرابع عشر، ص303.

[2] المادة 174 ق إ ج

[3] فاطمة الزهراء بطيب، المرجع نفسه، ص303.

-إذا كانت ثمة قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى ابن العم الشقيق وابن الخال الشقيق ضمنا. ...إلخ[1]

- يعتبر القاضي غير صالح للنظر في القضية لكون زوجة موكلا كمحامي لأحد في الخصوم المعروضة وقد قطع القانون الأساسي للقضاء الفريق أمام هكذا حالة يمتنع القاضي عن العمل في الجهة القضائية التي يوجد فيها مكتب زوجة المحامي وهذا ما أكدته المادة 554 من قانون الاجراءات الجزائية السالفة الذكر إذا كان للقاضي وجود قرابة أو نسب أو مصاهرة بين القاضي أو زوجه أو بين طرفي القضية كأن توجد مصلحة للقاضي أو زوجه أو لمن كان وصيا عليه في النزاع أو إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عدأوة أو صداقة أو كان محكما أو محاميا أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع الدعوة. [2]

ثانيا: قاعدة رد القاضي

كما يرد القاضي إذا كان قد نظر القضية بصفته قاضيا للتحقيق: " لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الإتهام ان يجلس للفصل فيها بمحكمه الجنايات".

هذا ما نصت عليه المادة 260 ق إ ج والتي تنص على ما يلي:

-لا يجوز للقاضي الذي سبق له النظر في القضية وصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفه الإتهام أو ممثلا للنيابة العامة أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات كما لا يجوز للملحق سبق له أن يشارك في الفصل في القضية ان يجلس للفصل فيها من جديد.[3]

-وزيادة على ذلك لضمان الحياد يتعين عليه في حال وجودي مطالب لاحد افراد عائلته إلى الدرجة الثانية من القرابة بدائرة اختصاص الجهة القضائية التي يعمل بها أن

[1] المادة 554 من القانون الاجراءات الجزائية.

[2] فاطمة الزهراء بالطيب، المرجع السابق، ص304

[3] المادة 26 من ق إ ج

يخطر وزير العدل ليتخذ عند الاقتضاء كل التدابير اللازمة لضمان حسن سير العدالة وهذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون. [1]

-بأنها الحالة التي تهدف إلى التشكيك في حياة الجهة القضائية المعروضة أمامها القضية ويبدوا بأن هذا النص يمكن تطبيقه أمام القضاء الجزائي في حالة مشروعة لا تصل إلى الخطورة الكافيه التي تؤدي إلى الاشتباه في عدم حياد القاضي على اعتبار قانون الاجراءات المدنية يعتبر الشريعة الاجنبية العامة ويمكن تطبيق نصوصه في حالة وجود نص في الاجراءات الجزائية.

وفي نفس السياق قضت محكمة النقض الفرنسية في قرارها حول رد القاضي لوجود هبة التحيز وعدم الحياد في حالة ثبوت صداقه بين قاضي ومحام أو بين قاضي وأي شخص آخر عبر شبكات التواصل الاجتماعي مؤكدة: [2]

" إن مصطلح(الصديق)الذي يستخدم الاشارة إلى الأشخاص الذين يقبلون الدخول في تواصل من خلال شبكات التواصل الاجتماعي لا ينطبق على علاقات الصداقة بالمعنى التقليدي لتلك الكلمة، وأن وجود اتصالات سابقة بين هؤلاء الأشخاص من خلال وسائل التواصل الاجتماعي غير كاف لوجود التحيز (عدم الحياد) فالشبكة الاجتماعية هي ببساطة للتواصل بين الاشخاص الذين يشتركون في نفس المصالح وفي هذه الحالة نفس المهنة مؤكدة بذلك ما تضمه، تسببت به قرار مجلس الاستئناف بباريس الصادر بتاريخ17-12-2015 حول نفس القضية الأساسي للقضاء والتي تحمل في طياتها ما يلي: " يتعين على القاضي في حالة وجود مصالح مادية لأحد افراد عائلته إلى الدرجة الثانية من القرابة بدائره اختصاص الجهة القضائية التي يعمل بها أن يخطر بذلك وزير العدل ليتخذ عنده اقتضاء كل التدابير اللازمة لضمان حسن سير العدالة". أهمية الموضوع فقد خصص الشرع الباب السادس من الكتاب الخامس من قانون الاجراءات الجزائية لرد القضاه المواد من 554 إلى

[1] فاطمة الزهراء بالطيب، نفس المرجع، ص ص 304-308

[2] حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في مجال الاثبات ا- الباب الأول ص 193

566 لبيان كيفيه وحالات الرد وطبيعه الحكم الصادر به بحيث اعتبر القرار الصادر بالرد غير قابل للطعن وأنه ينتج اثره بقوه القانون ، وتنحيه القاضي من نظر الدعوى وهو مضمون المادة 562 من قانون الاجراءات الجزائية.

إن منح القانون الجزائري حق رد القاضي للمتهم والذي ومصلحته ما سببه من اسباب التي تمس بحياد القاضي ضمان له وهو حق من حقوقه الاساسية المرتبطة بحق التقاضي[1].

فالمشرع الجزائري أورد فصلا خاصا ضمن القسم الثاني من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير المتضمن قانون الاجراءات المدنيه والاداريه المعنون في اجراءات الرد.

عنونه 《 في الإحالة بسبب الشبهة المشروعة بحيث عرفت المادة 249 من الاحالة بسبب الشبهه المزورة》 .

الفرع الثاني: قاعدة حضر تدخل القاضي في سير الدعوى وتوجيهها

تتفرع قاعدة حضر تدخل القاضي في سير الدعوى عن مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القانون فهو أساس العدل والحرية والسلم الاجتماعي وكذا مبدأ سيادة القانون مبدأ المساوة أمام القانون لأنهما متلازمان فهما أساس العدل والحرية والقيم الاجتماعية.

تضمن الدستور سيادة القانون الذي يسعى إلى تحقيق أقصى الهدف، ضمان الحريات الفردية ومنع السلطات من التعميق في استعمال السلطة.[2]

والذي أكدته المادة 163 من دستور 2020 " القضاء سلطة مستقلة القاضي لا يخضع إلا للقانون".[3]

[1] حدود السلطة التقديرية للقاضي نفس المرجع ص140.

[2] زلابيد حورية ، استقلالية السلطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2015، ص112

[3] المادة 163 من الدستور الجزائري 2020

وما نلاحظ أن المادة السالفة الذكر لم تكتفي بالإعلان عن أن القضاء سلطة مستقلة بل أضافت أنها تمارس في اطار القانون وهذا مما يبين لنا أن السلطة القضائية لا تمارس نشاطها القضائي أو وظيفتها القضائية خارج اطارها القانون مع خضوعها هي الأخرى لمبدأ الشرعية فلا تتجاوز الاطار القانوني المسطر لممارسة نشاطها وهذا ما أكدته المادة 147 من دستور 1996 " لا يخضع القاضي إلا للقانون".

وكذا المادة 174 من دستور 2020 والتي تنص على " يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها و قوانين الجمهورية صادرات المحكمة الدستورية".

حيث نصت المادة العاشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 217 في دورة انعقادها الثانية بتاريخ 1948/12/10 " أن لكل انسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في ان تنظر قضية أمام المحكمة مستقلة ونزيهة نظرا عادلا علينا للفصل في حقوقه والنزاهة وهذا ما يؤكد مبدأ المساواة أمام القانون واتاحة القضاء للجميع.[1]

كما نص عليه في الدستور الجزائري لسنة 1996 مادته 29 "كل المواطنين سواسية أمام القانون".

وكذا المادة 140 " على أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة ، الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون"

كما جسدت هذا المبدأ المادة 165 من الدستور 2020 يهدف هذا المبدأ إلى المساواة أمام القانون وتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع بتقرير حقهم اللجوء إلى القضاء.

فيجب على القاضي أن يتبع نفس الاجراءات بالنسبة المواطنين بدون أدنى تفرقة لتحقيق المساواة بين المتقاضين وتوقيع ذات العقوبات المقررة لنفس الجرائم على جميع

[1] حورية زلابيد ، المرجع السابق، ص 113

مرتكبيها وذلك استنادا لمبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة 165 من الدستور 2020 في الفقرة الأولى والتي تنص على "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية..."[1] والمنصوص عليه في المادة 01 من قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلى بقانون".[2]

حيث يكفل المشرع الجزائري حماية المتقاضي من كل يصدر من القاضي وعزز هذه الحماية في المادة 174 من الدستور الجزائري 2020 " يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف يصدر من القاضي " .[3]

فيجب على القاضي تطبيق مبدأ المساواة بين الخصوم وعدم التعسف عليهم لأن المتمثل للقضاء أحوج للإنصاف واقتضاء الحق له.

لذلك وجب على القاضي أن يكون محايدا ، فيجعل الطرفين في مسافة واحدة ولا يميل إلى طرف دون آخر ولحماية الخصوم من احتمال الانحياز ، أوجبت القوانين جملة من القواعد منها احاطة الاستجواب بضمانات منها منع الاستجواب الذي يربك المتهم والذي يستدرجه إلى قول ما ليس في صالحه

ومن ثمة لا يجوز للقاضي أن يتحايل على المتهم للإيقاع به وجره إلى الاعتراف بالجرم المنسوب إليه ، وكل ذلك حتى لا يكون استجواب المتهم ذريعة تحريف مسار الدعوى.

المطلب الثاني : امتناع حكم القاضي بعمله

ويقصد بذلك وجوب امتناع عن بناء حكمه على ادلة أو وقائع عمله خارج مجلس حكمه كان يكون قد شاهد حادثة مرور أو راى جريمه قتل يجوز له أن يعتمد على مشاهدته

[1] المادة 165 من الدستور الجزائري 2020

[2] المادة 01 من الأمر 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 متضمن قانون العقوبات

[3] المادة 174 من الدستور الجزائري 2020

أو سماعه للحكم بل له أن يكون شاهدا لا حكما فيها. [1]

وقد فندت المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية والتي نصت على ما يلي: "... لا يصوب للقاضي أن يبني قراره لا على الادله المقدمة له في معرض المرافعات في حصلت المناقشه حضوريا أمامه ".[2]

ولأن القضاء مهنه مستقلة لا يجوز أن تقاطع مع احوال أخرى حتى لا يجمع بين وصفين وصف القاضي ووصف الشاهد... إن التزام القاضي بعدم الحكم بعمله التنحي بعد ضمانه للمتهم من ميزان العدل إلى الجهة الاخرى، فيضرب مبدا الحياد القاضي من جهه اخرى فإن اعتماده على عمله التنحي بجعله بين حكمه على معيار شخصي في حين أنه مطالب ببنائه على معايير موضوعيه متمثلة في الأدلة المعروضة عليه اثناء الجلسة.

وما يؤكد على وجوب الحكم بما عمله القاضي في الجلسات عدم اعتبار الاعتراف به الصادر من المتهم اثناء مرحله التحقيق دليلا في أن يستند عليه لبناء حكم قضائي، الا إذا طرح القاضي في الجلسة ودارت عليه ومع ذلك لا يمكن أن يقال عن الحكم أنه يبنى على الاعتراف.

كما لا يمكن أن يقال أن القاضي قد حكم بعلم مستفاد من الخارج جلسات الحكم وهذا ما نص عليه المادة 212 من ق ا ج ".... ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلى على أدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

كما أن رد الدعوى المطعون فيها إلى جهة قضائية أخرى لنظر يستفاد منه عدم جواز القاضي بعلمه السابق.

[1] فاطمة الزهراء بالطيب، المرجع السابق ص305.

[2] المادة 212 من الأمر 17-07 قانون اجراءات الجزائية

نستخلص مما سبق بيانه أن المشرع الجزائري أحاط القاضي الجزائي جملة من الآليات لحماية نزاهته وفرض عليه قواعد الرد والتنحي التي من شانها المحافظة لى نزاهته وحياده أثناء التحقيق ، وأثناء مرحلة الحكم وضمان سلامة الأحكام الجزائية الصادرة مع المحافظة على تحقيق مبدأ سيادة القانون والخضوع للقانون مع تطبيق مبدأ المساواة للمتقاضين وكذا المحافظة على سلامة الأحكام وضمان حقوق المتقاضين والمحافظة على الحريات مع عدم الاهدار بالعدالة ، وذلك ببعث الطمأنينة والاستقرار في أنفس المتقاضين.

الفصل الثاني:

حماية حياد القضاء الجزائي

إن كل ما يخل بحياد القاضي محضور بنصوص دستورية وقانونية وذلك بتكريس مبادئ العدالة داخل المجتمع وحماية الحقوق وضمان للحريات وكذا ابعاد الشبهات عن جهاز القضاء والقاضي الجزائي وبسط نزاهة القضاء والقاضي على أرض الواقع فقط جاء نص المادة 173 من دستور الجزائر سنة 2020 ما يلي "يمنع القاضي من كل ما يخل بواجبات الاستقلالية والنزاهة ويلتزم بواجب التحفظ ".

القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية أدائه لمهمته، وفقا أشكال والاجراءات التي يحددها القانون".

حيث جاء القانون الأساسي للقضاء بجملة من المواد لتحمي حياد القاضي وتبعد عنه كل الشبهات التي من شأنها تمس بنزاهته وتنقص من هيبته وهيبة العدالة فقد نصت على حظر القاضي عن ممارسة الأعمال غير القانونية ومنعته من اعتماد على وجهة نظره الشخصية .

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : الآليات القانونية لحماية حياد القاضي الجزائي .

المبحث الثاني: الشبهات التي تعتري حياد القاضي الجزائي

المبحث الأول : الآليات القانونية لحماية حياد القاضي الجزائي

أحاط المشرع الجزائري القاضي الجزائي جملة من الآليات القانونية لحماية حياده ستناولها في مطلبين ، المطلب الأول منع القاضي من ممارسة الأعمال غير القانونية، اما المطلب الثاني منع القاضي من الاعتماد على وجهة نظره الشخصية.

المطلب الأول : منع القاضي من ممارسة الأعمال غير القانونية

لتحديد الأعمال الغير القانونية التي حظر المشرع الجزائري القاضي الجزائي عن ممارستها ارتأيينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الحظر السياسي للقاضي والاضراب والفرع الثاني منع القاضي من مزاولة وظيفة عمومية أو خاصة.

الفرع الأول: الحظر السياسي للقاضي والاضراب

أولا: الحظر السياسي للقاضي

يقصد به عدم الانتماء القاضي لأي حزب سياسي أو مزاولة أي نشاط سياسي أو مباشرة أي نيابة انتخابية كما ورد في نص المادة 14 من القانون الأساسي للقضاء والتي تنص على ما يلي " يحظر على القاضي الانتماء إلى أي حزب سياسي ويمنع عليه كل نشاط سياسي".[1]

وفي سياق مباشرة النيابة الانتخابية نصت المادة 15 من ذات القانون على ما يلي "تتنافى مهنة القاضي مع ممارسة أي نيابة انتخابية سياسية".[2]

[1] المادة 14 من قانون العضوي 04-11 السالف الذكر

[2] المادة 15 من قانون العضوي 04-11 السالف الذكر

إن انتماء القاضي إلى أي حزب أو جهة سياسية يعصف بنزاهته وحيادته وتجريده في اصدار الأحكام الجزائية ويمس بحياده مؤديا به إلى التحيز أو تأثر بالعهدة السياسية [1]مع الاخلال بحياده أثناء ممارسته للعمل القضائي لأن ذلك يتطلب ويقتضي التسليم بالفصل بين العمل القضائي والعمل السياسي لتحقيق الموازنة العادلة بين الوظيفة القضائية والعمل السياسي بغية تحقيق حكم عادل ونزيه، الذي يحمي به ويحترم حق الدفاع والحفاظ على المحاكمة العادلة من الاهدار.[2]

ولهذا نجد معظم التشريعات والأنظمة القانونية تنص على الحظر السياسي للقاضي كي تحمي القضاء من كل الشبهات وتضمن حياد ونزاهة القاضي وتجرده من أي ميول سياسي أو حزبي وبذلك نرى المشرع الجزائري حظر على القاضي بصفة عامة وعلى القاضي الجنائي بصفة خاصة ممارسة الأعمال السياسية بنص المادة 14 من قانون العضوي رقم 04-11 المذكورة أعلاه .[3]

كما نصت المادة 16 من نفس القانون على ما يلي: " يجب على القاضي المنتمي إلى أي جمعية أن يصرح إلى وزير العدل بذلك، ليتمكن هذا الأخير عن الاقتضاء من اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على استقلالية القضاء وكرامته".[4]

نستشف من النصوص السالفة الذكر أن المشرع الجزائري لم يكتفي بحظر القاضي عن ممارسة الأعمال السياسية بل أكد في المادة 16 المذكورة أعلاه على ضرورة تصريح القاضي انتمائه إلى أي جمعية ينتمي إليها لوزير العدل وذلك للمحافظة على الأعمال المنوط بها وكذا على حياده ونزاهته واستقلالية القضاء.

---

[1] عقون وهيبة ، السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة الماستر في حقوق فرع قانون عام ، تخصص الجامعات الاقليمية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص63

[2] عبد الرزاق حسين كاظم العوادي، المرجع السابق، ص03

[3] حورية زلابيد ، المرجع السابق، ص46

[4] المادة 16 من القانون العضوي 04-11 السالف الذكر

ثانيا :منع القاضي من الاضراب

جاء في نص المادة 12 في الفقرة 2 من القانون 04-11 مايلي "... يمنع على القاضي المشاركة في أي اضراب أو التحريض عليه ، ويعتبر ذلك اهمالا لمنصب عمله دون الاخلال بالمتابعة الجزائية عند الاقتضاء".[1]

نلاحظ أن المشرع جاء في الفقرة 2 من المادة 12 من قانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء يمنع على القاضي من الاضراب أو تحريض عليه بهدف ضرورة سير المرافق العامة دائمة ومنتظمة حيث تشدد في هذا الموضوع باعتباره بأن التحريض على الاضراب اهمال لمنصب عمل القاضي الذي يؤدي إلى المتابعة الجزائية.

الفرع الثاني : منع القاضي من مزاولة وظيفة عمومية أو خاصة

بالرجوع إلى نص المادة 17 من القانون العضوي 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء التي ودر فيها ما يلي " يمنع القاضي من ممارسة أي وظيفة أخرى عمومية كانت أو خاصة ".[2]

نلاحظ من خلال نص المادة 17 المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري فرض على القاضي عدم مزاولة أي وظيفة مهما كان نوعها وظيفة عمومية أو أي مهنة حرة كما ورد في نص المادة 12 فقرة 01 من نفس القانون ما يلي " يمنع على القاضي القيام بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه أن يؤدي إلى وقف وعرقت سير العمل القضائي ".[3]

نلاحظ أن المشرع الجزائري يهدف على السير الحسن للعدالة وضمان حياد القاضي لأن الروابط الاجتماعية والمصلحية تجعل من القاضي يهدر السير العدالة ويؤدي إلى

[1] المادة 12 الفقرة 02 من القانون العضوي 04-11 السالف الذكر

[2] المادة 17 من القانون العضوي 04-11 السالف الذكر

[3] المادة 12 الفقرة 01 م نالقانون العضوي 04-11 السالف الذكر

المساس السلطة القضائية عموما والسلطة القضائية الجنائية خصوصا وتؤدي بالقاضي استغلال منصبه وقضاء مصالح مرتبطة بهذه الأعمال.

حيث لا يحوز للقاضي أن يمارس أي مهنة تدر ربحا عامة كانت أو خاصة فإذا كان مرؤوسا يمكنه أن يعمل في خدمة رب لعمل، وإذا كان يعمل لصالحه الخاص فيمكنه أن يستغل مركزه أو نفوذه لخدمة مصالحه المادية ولاسيما في حالة نشوء منازعات بينه وبين المتعاملين معه.[1]

حيث نصت المادة 18 من قانون المذكور أعلاه على ما يلي " يمنع كل قاضي مهما يكن وضعه القانوني ان يملك في مؤسسة، بنفسه أو بواسطة الغير تحت أية تسمية مصالح يمكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه، او تمس باستقلالية القضاء بصفة عامة".[2]

إن المشرع الجزائري منع القاضي من امتلاك مؤسسة وذلك بناءا على ما نصت عليه المادة 18 المذكورة أعلاه لأنه يرى بأن ذلك يمس باستقلالية القضاء بصفة عامة حيث لو تبين للعامة أن القاضي يزاول التجارة .

يسارعون لمحابته سعيا منهم لتحقيق مآرب شخصية ، زد على ذلك طبيعة المعاملات التجارية تكتسي في طياتها روابط وعلاقات واسعة قد تفقد القاضي أهم ميزة في العمل القاضي والتي تدور حول محور الحياد الذي ينبغي أن يكون عليه القاضي زد على ذلك أنه يؤدي إلى تعرض القاضي لعدة اتهامات تؤدي به إلى فقدان هيبته بين المتقاضين فمن مظاهر حياد القاضي أن لا تكون له مصلحة الدعوى التي ينظرها سواء كانت هذه المصلحة

[1] بوبكر رتيمي، المرجع السابق، ص34

[2] المادة 18 من القانون العضوي 04-11 السالف الذكر

مادية أو معنوية ، وذلك ضمان حماية القاضي من نفسه، إذ لا يجوز له أن يجمع بين صفتي الخصم والحكم .[1]

ونلاحظ أن المشرع الجزائري استثنى من الأعمال المحظورة على القاضي قانونا ممارسة مهنة التعليم والتكوين عن بعد الحصول ترخيص من وزير العدل.

كما استثنى المشرع الجزائري ممارسة القاضي الأعمال العملية والأدبية والفنية التي تتماشى مع صفة القاضي وحتى دون الحصول على اذن مسبق ، ولا يخضع ذلك إلى القانون وأن يحرض على حماية المصلحة العليا للمجتمع وهذا ما أوردته الفقرة الثانية بنص المادة 17 من القانون 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء والتي تنص على مايلي "... يمكن للقاضي ودون الحصول على اذن مسبق ، القيام بأعمال عملية أو أدبية أو فنية لا تتنافى مع صفة القاضي".[2]

نلاحظ أن المشرع رخص للقاضي ممارسة الأعمال الفنية والأدبية والعلمية بدون إذن مسبق مع شرط أن تكون متلازمة وصفته أي لا تكون تنافي مهنة القضاء ولا تمس في نزاهته وكرامة القضاء وتؤدي بالإنقاص من هيبة القضاء ككل والقاضي .

إذ أن المشرع الجزائري أكد في نص المادة 09 من القانون 04-11 على نزاهة القاضي ليبين فيها سلوك القاضي المطلوب حيث أمر القاضي ببذل عناية في عمله وتحليه بالاخلاص وتطبيق العدالة وجاءت المادة كما يلي " يجب على القاضي أن يعطي العناية اللازمة لعمله، وأن يتحلى بالاخلاص والعدل، وأن يسلك سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة".[3]

[1] بوبكر رتيمي، المرجع السابق، ص35

[2] المادة 17 من القانون العضوي 04-11 السالف الذكر

[3] المادة 09 من القانون العضوي 04-11 السالف الذكر

إن القاضي مطالب بتوفير العناية اللازمة والقيام بالفصل في الدعوى المعروضة عليه باخلاص وتطبيق العدالة بالوفاء لمبادئها وأن يسلك سلوك القاضي النزيه.

المطلب الثاني: منع القاضي من الاعتماد على وجهة نظره الشخصية

إن القاضي الجزائي انسان له شخصية متميزة عن الآخر كغيره من القضاة وله مشاعر، وقد تكون له دراية بأحداث القضية المعروضة أمامه سواء بصفته شخصية أو عن طريق مصادر الاخبار أو الاشاعات وهذا مما يؤثر على حكم القاضي الجزائي تؤثر على حياد وكذا عدل حكمه.[1]

ففي هذا الفرع نتطرق إلى ميول الذاتي للقاض في الفرع الثاني سوف نتطرق إلى وجوب توافق القاض مع طبيعة دوره و الدعوى الجزائرية

الفرع الأول: الابتعاد عن الميول الذاتي

ويقصد به اتباع الهوى وهذا من أحظى الأمور التي يجب على القاضي التجرد والابتعاد عنها لأن العدل بموجب انصاف المتخاصمين.

إن النوازع الذاتية تسيطر على القاض، حيث يساق وراءها ويخضع لتأثيراتها ولو على نحو لا شعوري ينتج عنها اصدار احكام غير عادلة.

فالميول الذاتي من أخطر الأمور التي تمس بحياد القاضي، فمن العيوب التي تعتري ميول القاضي الذاتي ممثلا اعفاء الجاني وادائه الطرف الآخر المتهم دون الأخذ بالأدلة ومنه اصدار أحكام جائزة خاطئة لهذا يجب على القاضي أن يتخلص عن كل ميولاته الذاتية ليحافظ على حياده بصرف الذكر عن الأشخاص الماثلين أمامه وذلك من أجل عدم زعزته

[1] بوبكر رتيمي، المرجع السابق، ص36

ثقة الناس في جلال القضاء لأن الثقة هي أثمن ما يعترف به أي حريص على تحقيق العدالة.[1]

يؤدي ابتعاد القاضي الجزائي عن ميوله الذاتي إلى الحفاظ على حيدته وضمان عدالة حكمه كما ورد في نص المادة 8 من القانون (04-11).

يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقا لمبدأ الشرعية والمساواة، ولا يخضع في ذلك إلا للقانون، وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع ".[2]

وتضيف المادة 9 من القانون المذكور أعلاه بأنه " يجب على القاضي أن يعطي العناية اللازمة لعمله، وان يتحلى بالإخلاص والعدل وان يسلك سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة ".

من خلال نص المادتان 8 و 9 من القانون 04-11 نستخلص أن المشرع ندد على القاضي بتطبيق القانون أثناء اصداره لاحكامه وتكون طبقا لمبدأ الشرعية والمساواة مع الحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع وبذل العناية اللازمة لعمله لكي لا يمس بحياده ونزاهته وألا يمس بسلوكه كي يتجنب الشبهات الماسة به كقاضي ممثل للقضاء ومعاني العدالة وحماية الحقوق والحريات.

الفرع الثاني: الحفاظ على حيدة القاضي في الدعوى الجزائية

إن مما يدعو إليه الحفاظ على حيدة القاضي في العملية الاجرائية هو ألا تكون لديه فكرة مسبقة بشأن الدعوى او سبق الفصل فيها وذلك لغرض الوصول إلى حكم عادل قام على الحيادة .

[1] بوبكر رتيمي، المرجع السابق، ص37

[2] المادة 08 من القانون العضوي 04-11 السالف الذكر

بمعنى يمتنع على استناد على واقعة أو دليل معين بعمله هو شخصيا دون أن يقدم له عن طريق الخصوم ولا يخول له بالتالي تأسس حكمه على هذه الواقعة أو ذلك الدليل وهذا يؤثر عليه أن سير المحاكمة ويؤدي به إلى تفسير الوقائع مع الفكرة التي تكونت في ذهنه ، وربما يصدر حكمه بناء على معلومات خاطئة وهذا يؤدي به لاصدار حكم خاطئ.[1]

هناك من أطلق عن هذه الحالة بحالة التعارض الوظيفي ، وتتحقق بالنسبة لسلطات القضاء الجنائي بمفهومه العام والتي تتسع لتشمل التحقيق والاتهام والحكم ، كما أنها تظهر واضحة بالنسبة لدرجات التقاضي فيقوم التعارض الذي لا يستقيم معه الحياد القضائي اذا كان قاضي الدعوى قد سبق له القيام بعمل يتصل بالتحقيق أو الاهتمام فهيا ، او اذا كان قد سبق له النظر فيها في احدى المراحل.

حيث نص المادة 38 من ق ا ج الفقرة 1 على ما يلي " تناطوا بقاضي التحقيق اجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضي للتحقيق وإلا كان الحكم باطلا " .[2]

وفي نفس السياق نجد المادة 260 من نفس القانون تنص على ما يلي " لا يجوز للقاضي الذي نظر القضاء وصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الاتهام أن يجلس الفصل فيها بمحكمة الجنايات".[3]

نستشف من هاتين المادتين أن المشرع الجزائري حرص على ضرورة حياد قاضي الحكم لكي يتصل إلى الحقيقة بنزاهة وموضوعية وكي لا يعرض احكامه إلى البطلان.

[1] بوبكر رتيمي، المرجع السابق، ص39

[2] المادة 38 الفقرة 01 من الأمر 17-07 قانون الاجراءات الجزائية

[3] المادة 260 من الأمر 17-07 قانون الاجراءات الجزائية

ان مبدأ حياد القاضي لا يتحقق إلا بتوزيع المهام والوظائف وعدم جمعها في سلطة واحدة وعلى الجهات التي يعهد إليها هذا الدور أن تتوفر فيها شروط العدالة كمعيار اساسي لكفالة حقوق الدفاع حتى يكون الحكم الصادر في الدعوى الجنائية موضوع ثقة سواء من الرأي العام أو من المتهم أو من القضاء .

إن المحكمة ملزمة في النظر الدعوى دون تحيز لأحد أطرافها ، وهذا المبدأ الذي يطبق كل قضية ويتطلب توفر النزاهة عند جمع المسؤولين عن اتخاذ الأحكام سواء كانوا من القضاة الرسمين أو الموظفين القائمين بأعمال القضاة أو المحلفين وأن لا يكون لديهم أية مصلحة أو صلح في قضية معروفة أمامهم أو أي فكرة مسبقة بشأنها.

المبحث الثاني: الشبهات التي تعتري حياد القاضي الجزائي

لتحصين سلك القضاء ككل وحيادة حياة القاضي الجزائري ككل، والحفاظ على أخلاقياته وضع المشرع الجزائري نصوصا في القانون01/16 المتعلق بمكافحة جرائم الفساد وقانون العقوبات، ليضمن نزاهة القضاء وذلك بتسليط العقوبات على الأفعال المحرمة التي ترتكب من طرف القضاة لأن القاضي عنصر بشري يتأثر بتأثر العالم الخارجي، حيث نصت المادة27 من القانون الأساسي للقضاء على القاضي أن "يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ وإتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحيادته وإستقلاله".[1]

المطلب الأول : السلوكات الماسة بحياد القاضي الجزائي

إن المشرع الجزائري احاط حياد القاضي بحملة من الآليات الإجرائية والقانونية للحفاظ على نزاهة وحياد القاضي الجزائري وذلك بتطويق أفعال القاضي ومنعه من إرتكاب ما يمس بحياده ونزاهته، وما يؤدي به للإهدار بعدالة ، حيث نص في جملة من مواد القانون الأساسي للقضاء على واجبات القاضي التي إذا أخل بواحدة منها تخل بحياده ونزاهته.

نرى أن واجب التحفظ وسرية المداولات مطلوب وإتقاء الشبهات المذكورة نص المادة07 من القانون الأساسي للقضاء.

يحرص المشرع الجزائري على إتقاء الشبهات بالنسبة للقاضي لعدم الإهدار بالعدالة، وكسب ثقة المواطنين تحسيسيهم بالأمان إتجاه جهاز العدالة، وتطبيق مبدأ الحياد.

ومن الشبهات التي تعتري حياد القاضي إصدار أحكام تخالف مبدأ الشرعية والمساواة عدم بذل العناية والتحلي بالإخلاص والنزاهة، أثناء المحاكمة والفصل فيها بين الأطراف،

[1] المادة 27 من القانون العضوي 04-11 السالف الذكر

عدم إحترام الآجال القانونية للفصل في الدعاوى المعروضة عليه، الامتناع العمدي عن الرد أو التنحي ، رفض الفصل في ملف قضية تعرض عليه.

وكذا ارتكاب القاضي جرائم تمس بالوظيفة القضاء مثل التدليس، الغش، والتحايل، إساءة إستعمال السلطة، إستغلال النفوذ، التعسف ضد المتقاضين وكذا ارتكابه جريمة الرشوة المنصوص عليها في القانون01/16 المؤرخ في06 مارس2016 المتضمن قانون محاربة الفساد وقمعه.

حيث نص عليها المشرع في المادة25 الفقرة2 من ذات القانون التي تتعلق بجريمة المرتشي في القطاع العام، وذكر فيها ما يلي" يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة200.000دجإلى1000.000دج.

كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر منه غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته".[1]

فالموظف العمومي حسب نص المادة02 من القانون01/16 السالف الذكر فرفه المشرع في الفقرة الثانية من المادة "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو دائريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية، سواء كان معنيا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر وغير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته...."[2]

نستشف من نص المادة02المذكورة أعلاه أن القاضي بعاقب بما قضى بع نص المادة**25/ف** من القانون **01/16** المذكور أعلاه، والتي تنص على جريمة الرشوة بالنسبة للموظف الذي يشغل منصبا قضائيا من بين المناصب المذكورة فيها.

[1] المادة 25 الفقرة 02 من القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس المتعلق بمكافحة الفساد

[2] المادة 02 من القانون 16-01 السالف الذكر

وهذا لأن الرشوة من الإتجار بالوظيفة لأداء عمل أو الإمتناع على أداء عمل.

الرشوة من أخطر الأفعال التي تمس بحياد القاضي فهي تؤدي به للإنحياز لأحد أطراف الدعوى حتى ولو كان مرتكبا للجريمة، وتؤدي به إلى خرق القانون والتحايل على القضاة بإعطاء حق غير مشروع للغير وهضم حقوق شرعية للغير، وتؤدي إلى بالعدالة ونزاهة القضاء كاملا.

حيث أن المشرع نص في قانون العقوبات على تحيز القاضي في المادة**132** منه والتي تنص على ما يلي: "القاضي أو رجل الإدارة الذي يتحيز لصالح أحد الأطراف أو ضدهم يعاقب بالحبس من6أشهر إلى3سنوات وبعرامة من20.000دجإلى100.000دج".[1]

أما فيما يخص رفض القاضي الفصل في قضية معروضة عليه وهذا من الشبهات التي تعتري حياد القاضي نص المشرع في ذلك في نص المادة136 من قانون العقوبات والتي تنص على مايلي:"يجوز محاكمة قاض أو موظف إداري إمتنع بأية حجة كانت عن الفصل فيما يجب عليه أنه يقضي فيه بين الأطراف بعد أن يكون قد طلب إليه ذلك و ويصر على إمتناعه بعد التنبيه عليه أو أمره بذلك من رؤساءه ويعاقب بغرامة من20.000 إلى100.000دج وبالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية خمس سنوات إلى عشرين سنة..." [2]

نلاحظ أن المشرع الجزائري تشدد العقوبات في جرائم الفساد التي ترتكب من طرف القضاة لأنهم رجالات القانون الممثلين للقانون والعدالة وحماية المجتمع وضمان الحقوق

[1] المادة 132 من قانون 16-02 قانون العقوبات

[2] المادة 136 من قانون 16-02 قانون العقوبات

والحريات للأفراد أثناء المحاكمة فيه وتوفير الأمن للمتقاضين وهم من يحاربون الفساد ليسوا من يقدمون على إرتكابه.[1]

إن اخلال القاضي بحياده وذلك بارتكابه الجرائم المذكورة أعلاه يعرضه إلى متابعة جزائية وادارية من طرف السلطة المختصة .

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على اخلال بحياد القاضي الجزائي

وتترتب عن اخلال القاضي الجزائي لحياده والاجراءات حيث أن كل نصرف يقوم به يمس بمبدأ حياده يؤدي إلى المساس بسمعته وسمعة القضاء وعرقلة حسن سير العدالة وتندرج ضمن أخطاء التأديب الجسيمية وهي :

-خرق واجب التحفظ عن طرق القاضية المعروضة عليه.

-ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مريحة خارج الحالات الخاضعة للترخيص الاداري المنصوص عليه قانونا .

-الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها قانونا

- ويترتب على ارتكاب أحد الأفعال السابقة ذكرها لعقوبة العزل

-فضلا عن أن قانون السلطة القضائية الجديد، أجاز التفتيش على أعمال القاضي على الأقل كل سنتين لتقيم أداء عمله ويكون تقدير الكفاية باحدى الدرجات التالية:

كفء- فوق المتوسط- متوسط- - أقل المتوسط

وفي حالة حصول القاضي على تقرير متالين بدرجة أقل من المتوسط فان المجس الأعلى للقضاء له يقرر إحالته على التقاعد أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية

[1] بوبكر رتيمي، المرجع السابق، ص48

الفرع الأول: دعوى مخاصمة القاضي ونكران العدالة

أولا: دعوى مخاصمة القاضي

أجازت بعض التشريعات محاكمة القاضي من قبل الخصوم ذلك تفاديا لحمه غير العادل قبل أن يصدر أو لابطاله بعد صدوره وقد أطلق على هذه الحالات بأحوال الشكوى من القضاة ودعوى مخاصمته القاضي.

يجوز للمتقاضي اللجوء لاستخدام هذه الآلية عند الاقتضاء وذلك عندما يرتكب القاضي خطأ مهنيا جسيما يبعده بذلك عن حياده، ويتعدى على مبادئ العدالة وعن اعلاء الحق.[1]

وباعتبارها أنها دعوى المسؤولية إلا أن المشرع خالف فيها بعض القواعد العامة في دعوى المسؤولية المدنية حيث نص على رفعها في أحوال معينة ، وليس عن كل خطأ يرتكبه القاضي يحفظ للقضاء هيبته وجاء عن الأستاذ الفرنسي في القانون " أندري هونري " : " لا ينبغي أن يمضي القاض نصف عمره في اصدار الأحكام ولذلك فإن المسؤولية القاضي يجب أن تظل استثناء لا يتحقق إلا في الخطأ المهني الذي لا يغتفر ".

من هنا لا يتم مخاصمة القاضي على خطئه في تأويل القانون أو تطبيق أو تقدير الواقعة لا يعد خطأ جسيما مخاصمة القاضي إلا ما دل بنكرانه على جهل القاضي الذي لا يغتفر

[1] زلابيد حورية ، المرجع السابق، ص55

بالمبادئ الأساسية أو الوقائع المطروحة عليه أو ما ينطوي على أقصى ما يمكن تصوره من الاهمال في آداء واجبه و القصور في الاعتداد بالمسؤولية

تهدف هذه الدعوى إلى كشف انحراف القاضي عن واجبا وما يترتب عليه من الحكم أو الاجراء الذي صدر فيه ، علاوة على ذلك تقرير المسؤولية المدنية الحق المتهم من أضرار جراء قيامه العمل.

استظهر المشرع هنا مرونة كبيرة ، حيث أجاز مخاصمة القاضي كلما وجد نص صريح يجيز ذلك.[1]

نلاحظ مما سبق أم الهدف من مخاصمة القاضي هو ابطال تصرف القاض باهمال وعدم بذل عناية وعدم تحقيقه للعدالة والمساس بحقوق حريات الأفراد المتخاصمين الواجب المحافظة عليها ببذل عناية وتطبيق للعدالة.

ثانيا: دعوى نكران العدالة

لا يجوز للقاضي الامتناع عن القيام بمهته في الفصل في الدعوى المكلف فيها، ويقصد بنكران العدالة صراحة أو ضمنا الفصل في الدعوى أو تأخير الفصل فيها رغم صلاحيتها الفصل فيها، أو رفضه أو تأخيره البت في اصدار الأمر المطلوب بالعريضة.

حيث أن المشرع الجزائري جرم هذا الفصل في المادة 136 من قانون العقوبات السالفة الذكر والتي تنص على ما يلي " يجوز محاكمة كل قاضي أو موظف اداري امتنع بأي حجة كانت عن الفصل فيما يجب عليه أن يقضي فيه من الأطراف بعد التنبيه عليه أو أمره بذلك من رؤسائه ويعاقب بغرامة من 20.000دج إلى 100.000 دج وبالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمس سنوات إلى عشرين سنة".

[1] عبد العزيز دحام الرشيدي، رد القاضي ، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية وقانون الأردني ،العدد 01 ، الكويت، ص35

تنص المادة 174 من دستور على ما يلي : " يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف يصدر عن القاضي "[1] نلاحظ أن المشرع الجزائري في هذه المادة وفر حماية قانونية للمتقاضي من تعسف القاضي باستعمال سلطته وهذا لتحقيق المحاكمة العادلة وحماية لحياد عبر مختلف مراحل الدعوى الجزائية.

أما فيما يخص عن قيام المسؤولية التأديبية للقاضي تكون في حالات منصوص عليها قانونا وهي حالة افشاء السر المهني وعدم التزامه بالتحفظ

وبالتالي يمكن أن نقول أن التدابير والاحتياطات والاجرائية المضادة التي تكمن في تقيد القاضي عن خرقه لواجب التحفظ وابتعاده عن كل الشبهات التي تعتري حياده ومن شأنها المساس بهيبة القضاء وأخلاقيات مهنة القضاء والتي تؤدي إلى خضوعه إلى العقوبات بأنواعها وهذا من شأنه المساس بنزاهة القاضي واهدار بالعدالة.[2]

الفرع الثاني: اجراءات متابعة القاضي

أولا- المسؤولية الجزائية:

وتتحقق هذه ا لمسؤولية اذا ما ارتكب القاضي جريمة، تكيف على أنها جناية أو جنحة، وفي هذه الحالة يخضع كأي مواطن لأحكام قانون العقوبات مع الاخذ بعين الاعتبار الاجراءات الخاصة بالقضاة، والواردة في قانون الاجراءات الجزائية حيث تنص

[1] المادة 174 من الدستور الجزائري 2020

[2] كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الاجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2020، ص121

المادة 30 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أن: "يتابع القاضي بسبب ارتكابه جناية أو جنحة وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية."[1]

وأن المادة 63 منه تقضي في فقرتها القانية على ان:

" يعاقب أيضا بالعزل كل قاض تعرض الى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية."[2]

ضف الى ذلك، تنص المادة 132 من ق.ع على العقوبة التي تسلط على القاضي حين يتحيز لصالح أحد الأطراف أو ضده، وقد جاءت المادة 126 مكرر و 131 من ق.ع. على تشديد العقوبة على القاضي في حالة ترتيب الانجاز عن تلقي الرشوة، وبنص المادة 120 من القانون نفسه على معاقبة القاضي عن قيامه بإتلاف أو ازالة الطريق الغش أو نيته الاضرار وثائق أو سندات أو عقود كانت في عهدته بهذه الصفة وسلمت له بسبب وظيفته.[3]

ثانيا:- المسؤولية التأديبية:

يعتبر خطأ تأديبيا كل تقصير يرتكبه القاضي اخلالا بواجباته المهنية، ويعتبر أيضا خطأ تأديبيا بالنسبة الى قضاة النيابة العامة ومحافضي الدولة.

الاخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدرجية، بمجرد ارتكاب خطا جسيم سواء تعلق الامر بإخلال القاضي بالواجب المهني أو ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام مخلة

[1]- عقون وهيبة، السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج في شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة 2016، ص 59.

[2]- المادتين 30، 2/63 من القانون العضوي، رقم 04-11، السالف الذكر.

[3]- عقون هبة، نفس المرجع، ص 60.

بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، فيصدر وزير العدل قرارا بإيقافه عن العمل فورا بعد اجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني.

يعتبر التأديب الضمانة الفعالة لاحترام القاضي واجباته المهنية، لأنه ادا كان لقاضي المجد يكافئ على جده واجتهاده بالحوافز المادية والمعنوية، لأنه من الضروري أن يعاقب القاضي المهمل المقصر في أداء واجباته على اهمال وتقصيره بالعقوبة المناسبة.

الا أن تأديب القضاة يجب أن يحاط بضمانات تحمي القضاة من التعسف والمساس باستقلاليتهم، وأن يطبق مبدأ الشرعية الذي تقوم عليه دول الحق والقانون.

ثالثا: اجراءات المتابعة التأديبية:

تضمن القانون العضوي رقم 11/04 في المواد 65 و66 الفقرة 2 اجراءات المتابعة التأديبية، فنصت المادة 65 " اذا بلغ الى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما، سواء تعلق الأمر بالاخلال بواجبه المهني، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، يصدر قرارا بإيقافه عن العمل فورا، بعد اجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني، وبع اعلام مكتب المجلس الاعلى للقضاء لا يمكن بأي حال أن يكون هذا التوقيت موضوع تشهير. يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية في أقرب الآجال، الذي عليه أن يجدول القضية في أقرب دورة."

وتمر اجراءات المتابعة التأديبية بالمراحل التالية:

1-اخطار بالخطأ التأديبي:

نصت المادة 65 أنه: "اذا بلغ الى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما....." ولم تحدد هذه المادة الجهات المخطرة لوزير العدل عن ارتكاب القاضي للخطأ الموجب للمتابعة مما يطلق يد السلطة التأديبية دون ضابط في تحديد الجهة التي تخطر

وزير العدل، ما عدا الجهات القضائية. فالمتعارف عليه أن يتم تبليغ وزير العدل عن الأخطاء المرتكبة من قضاة الحكم عن طريق رؤساء المجالس، وقضاة النيابة عن طريق النواب العامين، كما يتم اخطاره عن طريق المفتشية العامة في اطار ممارسة اختصاصاتها، لكن حصر الاخطار في مصطلح البلوغ الى علم وزير العدل يحمل في طياته أثار بالغة الأهمية من شأنها الاسراف في تلقي وقبول أي اخبار ضد أي قاضي من خارج قطاع السلطة القضائية.[1]

2-التحقيق في الخطأ المرتكب واعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء:

أوضحت المادة 65 بأنه بمجرد اخطار السيد وزير العدل بالخطأ يتم اجراء تحقيق أولي، ومن البديهي أن يواجه القاضي بالخطأ المنسوب اليه لتقديم توضيحاته حولها وهذا ما أكدته المادة بتقريرها أن التحقيق الأولي يتضمن توضيحات القاضي المعني، ويتم اعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء بذلك.

3-توقيف القاضي المخالف:

بعد الانتهاء من التحقيق الأولي في الخطأ الجسيم أو جريمة من جرائم القانون العام المخلة بشرف المهنة، يصدر وزير العدل قرار بإيقاف القاضي المخالف عن العمل فورا، وحصيلة الفقرة الثانية المادة 65 من القانون العضوي رقم 11/03 عدم التشهير بقرار التوقيف أمرا وجوبيا، لما لذلك من أثار سليمة لا على شخص القاضي المعني وسمعته بل على السلطة القضائية بحد ذاتها التي تهز المواطن والمجتمع فيهما.[2]

[1]- زلابيد حورية. مرجع سابق، ص119 و بدر الدين مرغني حيزوم، النظام التاديبي للقضاة في التشريع الجزائري مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم بواقي المجلد 06، العدد 02 ديسمبر 2019، ص 92.

[2]- زلابيد حورية، مرجع سابق، ص 120.

4-احالة الملف الى المجلس الأعلى للقضاء :

بمجرد الانتهاء من التحقيق الاولي يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية الى رئيس المجلس الأعلى للقضاء باعتباره رئيس المجلس التأديبي، وعلى هذا الأخير أن يجدول القضية في أقرب دورة.

وعلى اعتبار أن مدة توقيف القاضي لا يمكن أن تتجاوز 06 أشهر من تاريخ توقيفه، أوجبت المادة 66 من القانون العضوي المذكور علة المجلس الأعلى للقضاء البث في الدعوى التأديبية في اجل 06 اشهر من تاريخ التوقيف الا يرجع القاضي الى ممارسة مهامه بقوة القانون.

أما فيما يخص القاضي لا يمكن أن تتجاوز 06 أشهر من تاريخ توقيفه، أوجبت المادة 66 من القانون العضوي المذكور على المجلس الاعلى للقضاء البث في الدعوى التأديبية في اجل 06 أشهر من تاريخ التوقيف الا يرجع القاضي الى ممارسة مهامه بقوة القانون.[1]

أما فسما يخص القاضي الموقوف نتيجة متابعة قضائية، فانه ان لم يصده أي حكم نهائي عن نهاية الأجل المذكور (06 أشهر)،فان المجلس الاعلى للقضاء يقرر نسبة الراتب الممنوح للقاضي، على اعتبار أنه لم يتقاضى في المدة السابقة مجموع مرتبه.

حيث حصر المشرع الجزائري الجزاءات التي يمكن توقيعها على القاضي المذنب كقاعدة عامة في أربع درجات تبعا لخطورتها وألزم الجهة المختصة بالتقيد بها عند ممارسة السلطة التأديبية تطبيقا لمبدأ الشرعية اذ جاءت المادة 68 بنصها: " العقوبات التأديبية هي:

1/ العقوبات من الدرجة الاولى:

[1]- زلابيد حورية، نفس المرجع، ص 121.

- التوبيخ.
- النقل التلقائي.

2/ العقوبات من الدرجة الثانية:

- التنزيل من درجة واحدة الى ثلاث درجات.
- سحب بعض الوظائف.
- القهقرة بمجموعة أو مجموعتين.

3/ العقوبات من الدرجة الثالثة:

- التوقيف لمدة أقصاها اثني عشر شهرا(12) مع الحرمان من كل المرتب او جزء منه باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

4/ العقوبات من الدرجة الرابعة:

- الاحالة على التقاعد التلقائي.[1]
- العزل.

وقد نص المشرع على عقوبة الانذار في المادة 71 من نفس القانون دون أن يصنفها ضمن التعداد الوارد في المادة 68 السالف الذكر أو التي تدخل في اختصاص وزير العدل دون الزامه بممارسة دعوى تأديبية أو احالة القضية التأديبية على المجلس الاعلى للقضاء.

كما أشار الجزائري في المادة 86 من نفس القانون الى اجراء التسريح الذي يتخذ بسبب اهمال المنصب والذي تقرره السلطة المختصة بالتعيين بعد مداولة المجلس الأعلى

[1]– بدر الدين مرغني حيزو، المرجع السابق، ص 96.

للقضاء. وبالرغم من عدم استعمال المشرع لمصطلح عقوبة التسريح في هذه المادة، الا أنه يمكن أن نستنتج بأن هذا الاجراء هو بمثابة عقوبة عن مخالفة اهمال المنصب مادام الامر يتعلق بتخلي القاضي عن مهامه في حالة تقديم استقالته وبدون احترام الضوابط القانونية.[1]

ولما كانت السلطة التأديبية تملك سلطة تقدير العقوبة التأديبية المناسبة للخطأ التأديبي الذي ارتكبه القاضي الا انها ملتزمة بمبدأ التناسب بين الجزاء التأديبي والخطأ التأديبي، أي أن تناسب العقوبة المسلطة على القاضي المخطئ، مع الوقائع المنسوبة اليه وذلك بمراعاة مقدار جسامة الخطأ أو الأضرار الناجمة عنها.

وبناءا على ذلك نجد أن المشرع قد ربط عقوبة العزل بارتكاب القاضي للخطأ التأديبي الجسيم او تعرضه لعقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية وهذا طبقا لما ورد في المادة 63 من نفس القانون.

كما تبنى المشرع الجزائري صراحة مبدأ عدم تعدد الجزاء والذي يقصد به عدم جواز معاقبة الفاعل مرتين عن مخالفة ادارية واحدة، أو توقع اكثر من عقوبة تأديبية بسبب نفس الخطأ المرتكب ما لم يجيز القانون ذلك صراحة، وهذا ما ورد في المادة 69 من القانون العضوي رقم 11/04 السالف الذكر بنصها: " لا تترتب على ارتكاب خطأ تأديبي الا عقوبة واحدة...." الا أن المشرع قد استثنى من هذا المبدأ امكانية جميع العقوبات من الدرجتين الثانية والثالثة بالنقل التلقائي، وهذا ما أكدت عليه نفس المادة.[2]

[1]– بدر الدين مرغني، المرجع السابق، ص 97.

[2]– بدر الدين مرغني، المرجع نفسه، ص 98.

يتبن لنا أن المشرع الجزائري طوق حياد القاضي الجزائي بمجموعة من الآليات القانونية وذلك لغرض حماية حياده وحماية القاضي الجزائي من ارتكابه لسلوكات الماسة بحياده وابعاده من الشبهات التي من شأنها الانقاص من هيبته وهيبة المحكمة حيث ربطها بجملة من النصوص القانونية منها ما نص عليها في الدستور و القانون العقوبات وكذا قانون 01/16 المتضمن مكافحة الفساد وقمعه إن غرض المشرع تقيد القاضي الجزائي من ارتكاب جرائم تمس بحياده وتهدر بالعدالة وذلك بزعزعة ثقة المتقاضين والمساس بضمانات المحاكمة العادلة.

الخاتمة

خاتمة :

من خلال الدراسة السابقة لموضوع حيادة السلطة القاضية الجزائية يظهر لنا أن مبدا الحياد هو من بين المبادئ التي يجب توفرها خلال مرحلة التحقيق الابتدائي حتى مرحلة المحاكمة إلى غاية صدور الحكم وذلك لما تمثله المرحلتين من خطورة على حقوق وحريات أطراف الدعوى الجزائية عند الخضوع لتحقيق والمتابعة القضائية، لهذا كان لابد من تكريس مبدأ الحياد حتى يتم الكشف عن الحقائق المتعلقة بدعوى المعروضة أمام القاضي الجزائي دون تحيز لأحد أطرافها (المتهم – الضحية).

يتضح مما سبق أن حيادية القضاء وحمايته ضمانة أساسية من أجل تحقيق مبادئ المحاكمة العادلة اذ يتمثل في قناعة شخصية وواجب للقاضي الجزائي وضمان حق الخصوم الذين لجؤو للقضاء ليقتص كل ذي حق حقه بدلا من اقتصاص حقوقهم وحدهم، فهو ضمانة أساسية لتعزيز مفهوم حياد القاضي عن قيامه بواجبه ببذل عناية والحفاظ على سلوك القاضي النزيه مع تطبيقه للعدالة وفق مبادئها واصداره لأحكام وفق مبدأ الشرعية مع خضوعه للقانون حيث تكون الأحكام القضائية صادرة بكل حيادية نابعة من النصوص القانونية وعادلة بناء على الوقائع المعروضة أمام القاضي الجزائي دون تأثير أو تأثر لعوامل شخصية أو تدخل من سلطة قضائية أعلى أو تنفيذية أو تشريعة أو الغير ، وذلك ما نصت عليه المادة 163 من الدستور 2020 (القضاء سلطة مستقلة) التي تؤكد استقلالية القضاء والتي تمكن القاضي من ممارسته وظيفته مع تطبيق مبدأ الحياد فالاستقلالية تلازم الحياد.

لحياد القاضي الجزائي أهمية كبيرة بسبب ارتباطه بحقوق الانسان عموما ومصير المتهم خصوصا وحتى الضحايا، فهو مبدأ يدخل في جملة الضمانات القانونية من أجل تحقيق العدالة في القضاء الجزائي، تم النص عليها في مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان.

خاتمة :

نستخلص أن مبدأ حياد القاضي الجزائي كغيره من المبادئ يعتبر نسبي وليس مطلق ، ويتسجد في أمرين يتمثل أولا في عدم الانحياز لأي سبب كان وثانيا الامتناع عن القيام بكل من شأنه المساس بالحياد.

نرى المشرع الجزائري طوق مبدأ الحياد بمجموعة من الآليات الاجرائية لضمان نزاهة القاضي وذلك للحفاظ على سمعت العدالة ونزاهتها وبعث الطمأنينة في نفوس المتقاضين مع فرض قواعد تمنع اخلال القاضي الجزائي بنزاهته مع عدم المساس بحقوق وحريات أطراف الدعوى التي ضمنها الدستور بخضوع القاضي الجزائي بتطبيق القانون واصدار أحكام عادلة وفق مبدأ الشرعية مع الحفاظ على سرية المداولات والقضايا المعروضة عليه.

كذلك لجأ المشرع الجزائري إلى فرض جملة من الآليات القانونية لحماية حياد القاضي الجزائي وذلك بمنعه من ممارسة الأعمال غير القانونية مع عدم الاعتماد على وجهة نظره الشخصية أثناء الفصل في الدعاوى المعروضة عليه كذلك ابتعاد القاضي شبهات التي تمس بحياده والتي تفتح المجال لمخاصمته بعض الحالات وتعرضه إلى رفع دعاوى ضده تؤدي به للخضوع إلى عقوبات تأدبية ، مدنية ، جزائية.

نلاحظ أن المشرع أعطى للقاضي الجزائي الحرية لممارسة وظيفته لكن بتطبيق مبدأ الحياد من مرحلة التحقيق حتى صدور الحكم وذلك بتقيده بجملة الآليات القانونية التي تحفظ نزاهته وتحمي حياده كي لا يهدر لنزاهة العدالة مع الابتعاد عن الشبهات التي تمس بحياده والتي تؤدي بتشكيك في نزاهته ونزاهة العدالة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المواثيق والنصوص القانونية

1. الدستور الجزائري 2020

2. الأمر 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتضمن قانون العقوبات

3. الأمر 17 -07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم المتضمن قانون الاجراءات الجزائية

4. القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس المتعلق بمكافحة الفساد

5. القانون العضوي 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425هـ الموافق 6 سبتمبر 2004 متضمن قانون الأساسي للقضاء الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 57 من تاريخ 8 سبتمبر 2004

ثانيا: الكتب:

1. أحسن بوصقيعة، التحقيق القضائي، ط12، دار هومة ، الجزائر، 2018

2. يوسف لاندة، الوجيز في ضمانات المحاكة العادلة، ط2 ، دار هومة لنشر، الجزائر، 2006

3. كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الاجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2020،

ثالثا: المذكرات

4. خويلد محمد لمين، ضمانات حياد القاضي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون عام، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2014

5. رتيمي بوبكر، حياد القاضي الجزائي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج في اطار مقتضيات نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2019

6. زلابيد حورية ، استقلالية السلطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2015،

7. سويقات بلقاسم ، ضمانات حياد القاضي في التشريع الجزائري،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2014

8. شنتوف لخضر ، دور القاضي الجزائي في حماية الحقوق و الحريات، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص الحقوق والحريات، جامعة أحمد دراية، أدار، 2017

9. عقون وهيبة ، السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة الماستر في حقوق فرع قانون عام ، تخصص الجامعات الاقليمية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

10. عقون وهيبة ، السلطة القضائية في نظام الدستوري الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،فرع القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2016.

رابعا: المجلات

11. بدر الدين مرغني حيزوم النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي ، المجلد 6 العدد 2 ديسمبر 2019.

12. عبد الرزاق حسين كاظم العوادي، الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق، الدعوى الجزائية ، قسم قانون العام المجموعة الجنائية قانون أصول المحاكمات الجزائية

13. عبد العزيز دحام الرشيدي، رد القاضي ، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية وقانون الأردني ،العدد 01 ، الكويت

14. فاطمة الزهراء بطيب ،حياد القاضي في ظل مبدأ استقلالية القضاء، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد الرابع عشر

15. لوز عواطف ، مبدأ فصل بين وظائف القضاء الجزائي كضمانة لحياد القاضي دراسة مقارنة على ضوء التشريع والاجتهاد القاضي ، مجلة الأستاذ الباحث الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 4 ، العدد 02 ، 2019،

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

الشكر

الاهداء

مقدمة..... أ

الفصل الأول: ضمانات حياد القضاء الجزائي

المبحث الأول: القضاة الجنائيون المكلفون بتطبيق مبدأ الحياد.....10

المطلب الأول: حياد قاضي التحقيق.....10

المطلب الثاني: حياد قاضي الحكم الجزائي والمحلفين.....13

المبحث الثاني :الآليات الاجرائية لضمان نزاهة القاضي الجزائي.....20

المطلب الأول: قواعد ضمان نزاهة القاضي.....20

الفرع الأول: قاعدة التنحي والرد 20

الفرع الثاني: قاعدة حضر تدخل القاضي في سير الدعوى وتوجيهها.....23

المطلب الثاني : امتناع حكم القاضي بعمله 25

الفصل الثاني: حماية حياد القضاء الجزائي

المبحث الأول : الآليات القانونية لحماية حياد القاضي الجزائي.....31

المطلب الأول : منع القاضي من ممارسة الأعمال غير القانونية.....31

الفرع الأول: الحظر السياسي للقاضي والاضراب.....31

الفرع الثاني : منع القاضي من مزاولة وظيفة عمومية أو خاصة.....33

المطلب الثاني: منع القاضي من الاعتماد على وجهة نظره الشخصية.....36

الفرع الأول: الابتعاد عن الميول الذاتي.....36

فهرس المحتويات:

الفرع الثاني: الحفاظ على حيدة القاضي في الدعوى الجزائية.....37

المبحث الثاني: الشبهات التي تعتري حياد القاضي الجزائي.....40

المطلب الأول : السلوكات الماسة بحياد القاضي الجزائي.....40

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على اخلال بحياد القاضي الجزائي.....43

الفرع الأول: دعوى مخاصمة القاضي و نكران العدالة.....44

الفرع الثاني:. الفرع الثاني: اجراءات متابعة القاضي.....46

الخاتمة.....55

قائمة المصادر والمراجع 58